

204019 – مات مقتولاً ، قتله ولده ، وترك : ابناً ، وخالاً وبنت بنت ، وابن ابن ، وزوجة غير مسلمة ،
فمن يرثه ؟

السؤال

مات رجل مقتولاً – قتله ولده – وترك : ابنه ، وخاله ، وبنت بنته ، وابن ابنه ، وزوجة غير مسلمة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من قتل مورثه فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى :

أن يكون القتل عمداً ، فهذا لا يرث بإجماع العلماء .

الحال الثانية :

أن يكون القتل خطأ ، فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله : فذهب الجمهور إلى أنه لا يرثه ؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً) .
وذهب المالكية إلى أنه يرث ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وفي حال التنازع في مثل ذلك : يرفع الأمر إلى القضاء الشرعي ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (135380) .

ثانياً :

إذا توفي الأب وترك وراءه ابنه [القاتل] وخاله وبنت بنته وابن ابنه وزوجة غير مسلمة ، حاز التركة ابن ابنه ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6249) ، ومسلم (3028) .

أما الزوجة غير المسلمة فلا ترث شيئاً؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " رواه البخاري (6383) ، ومسلم (1614) .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (26171).

أما أولاد البنت فلا يرثون شيئاً من تركة جدهم ولا فرق بين ذكورهم وإناثهم بإجماع العلماء ؛ لأنهم من ذوي الأرحام ، ومثلهم الخال ؛ وذوو الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يوجد صاحب فرض أو مُعَصَّب وقد وجد .
قال ابن قدامة رحمه الله : " فمتى خَلَّفَ الميت عصبية ، أو ذا فرضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من ورَّث ذوي الأرحام " .
انتهى من "المغني" (6/209) .

تنبيه :

جاء في السؤال: " وترك : ابنه " فإن كان الابن المذكور هنا هو القاتل ، فالقسمة على ما تقدم ، وأما إن كان غير القاتل ، فإن الابن يحوز جميع التركة بإجماع العلماء ، ولا يرث معه ابن الابن ؛ لأنه محجوب بالابن .
والله أعلم .